الحمد لله ،

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عــدد : 311752

تاريخ القرار: 19 مارس 2012

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن :

المعقّبة في شخص ممثلها القانوني،

الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج الباكستان عدد 10 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 ديسمبر2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد311952 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 14 أكتوبر2010 تحت عدد 68633 والقاضي بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ... نائب الشركة المعقبة وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وعند المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإداريّة أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه .

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجرّ عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا .

وحيث يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2010 أنه لم يتضمن بيانا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم الإستئنافي المطعون فيه مخالفا بذلك أحكام الفصل 67 المشار إليه إذ اكتفى نائب المعقب بالتعبير عن نية منوبته تعقيب الحكم لمخالفته للواقع وللقانون، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلل ويتجه تبعا لذلك التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة :

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

طارق الحرابي

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزرديني